أحمد وأبو يعلى، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١ :١٠١).

١٠٧- عن: على بن أبى طالب رضى الله عنه عنــه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكاء السـه العينان، فمن نام فليتوضأ». رواه أبو داود وحسنه المنذرى وابن الصلاح والنووى، كذا فى التلخيص الحبير[1].

١٠٨- عن: يزيد بن قسيط أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول: «ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى

الباب ظاهرة، فإنه ﷺ علل نقض وضوء المضطجع باسترخاء مفاصله، فدار الأمر على الاسترخاء، وهو المقصود. ودلالة بقية أحاديث الباب أيضا عليه ظاهرة، والحديث الثانى فى إسناده كلام غير مضمر مذكور فى التلخيص الحبير وقد مر حديث صفوان بن عسال "لكن من غائط وبول ونوم" فى أول نواقض الوضوء.

وأما الأحاديث المعارضة لأحاديث الباب فمنها ما فى بلوغ المرام (١ :١١) عن أنس رضى الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه أبو داود وصححه الدارقطنى، وأصله فى مسلم اهـ. ومنها ما فى "مجمع الزوائد (١ :١٠١) عن أنس رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ" رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى عن أنس وعن أناس من أصحاب النبى ﷺ يضعون جنوبهم فينامون، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. ورجاله رجال الصحيح اهـ والحديث الأول ذكره فى نصب الراية مختصرا[2] وعزاه إلى أبى داود ثم قال: قال النووى: إسناده صحيح.

ومنها ما رواه الدارقطنى (١ :٤٨) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا محمد بن حميد نا ابن المبارك أنا معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله

---

(١) باب الأحداث ١: ١١٨ رقم ١٥٩، والحديث الآتى فى ١: ١٢٠ رقم ١٦٣.

(٢) أى لم يذكر لفظ "على عهده" فقط (مؤلف).